

واقع تفعيل الآليات القانونية لمكافحة التهرب الضريبي "من وجهة نظر موظفي مصلحة الضرائب"

د. عبد الحفيظ فرح ميرة (*)
كلية الاقتصاد - جامعة الزاوية

المخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على واقع تفعيل الآليات القانونية لمكافحة ظاهرة التهرب الضريبي من قبل مصلحة الضرائب في ليبيا، وقد سعت الدراسة لاستقراء وجمع آراء ووجهات نظر عينة الدراسة المتمثلة في الموظفين القائمين على تنفيذ إجراءات تحديد وربط الضريبة ومتابعة تحصيلها، وذلك حول تفعيل آليات الوقاية من التهرب الضريبي، والآليات الرادعة له، والآليات

(*) Email: Hafidmira@yahoo.com

الداعمة للحد منه، وذلك خلال استبانته أُعدت لهذا الغرض. وباستخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS). وعند إجراء الاختبارات الإحصائية المناسبة، أثبتت نتائج الدراسة الميدانية أنَّ مصلحة الضرائب تقوم بتفعيل الآليات القانونية لمكافحة التهرب الضريبي، وبما نسبته (69%) تقريباً.

الكلمات الدالة: مكافحة التهرب الضريبي، الآليات القانونية، آليات الوقاية، الآليات

الرادعة، الآليات الداعمة

Abstract:

The reality of activating legal mechanisms to combat the phenomenon of tax evasion "From the viewpoint of employees of The Tax Authority"

This study aimed to identify the reality of the activation of legal mechanisms to combat the phenomenon of tax evasion by the Tax Authority in Libya, and the study sought to extrapolate and collect the views and views of the study sample represented by employees based on the implementation of procedures for determining and linking the tax and following up its collection, and this is about activating prevention mechanisms Tax evasion and deterrent mechanisms for tax evasion and supporting mechanisms to reduce tax evasion, through a questionnaire prepared for this purpose. By using the Social Sciences Statistical Package (SPSS) And when conducting the appropriate statistical tests, the results of the field study demonstrated that the Tax Authority is activating legal mechanisms to combat tax evasion, at a rate of approximately (69%).

المقدمة

يحتل النظام الضريبي مكانة محورية في صميم العقد الاجتماعي، ويمثل أداة قوية لإعادة توزيع الثروة والدخل على مختلف الفئات الاجتماعية؛ للحد من التفاوت بين الطبقات، إذ يتم التحكم في الفوارق الاجتماعية والاقتصادية من خلال توفير الخدمات الاجتماعية، وتأمين فرص عادلة اقتصادياً من خلال الإنفاق العام (جابر والرياحي، 2014). وتعد الضريبة المورد المهم لخزينة الدولة، حيث تساهم في الاستقرار الاقتصادي، وتدفع بعجلة التنمية المجتمعية، كما تمثل الضريبة وسيلة مالية تستخدمها السلطات العامة لتحقيق أغراضها، فهي انعكاس للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع الذي تفرض عليه، وهي أحد المصادر التي تستقي منها الدولة الأموال اللازمة لسد نفقاتها العامة، ولا يتصور من جميع الخاضعين للضريبة الالتزام بدفع قيمتها على أنه واجب مقدس يحقق الصالح العام، بل من الطبيعي توقع رد الفعل الذي يأخذ صورة الدفاع عن مصالحهم، وذلك إما بتفادي دفع الضريبة كلياً، أو على الأقل بالتقليل من نطاق الاقتطاع الضريبي المفروض عليهم، أو اللجوء إلى التحايل بطرق عديدة للتهرب من دفع الضريبة (الكعبي، 2019).

وتعد ظاهرة التهرب الضريبي من أخطر المشكلات التي تواجهها الدول، التي بدورها تجتهد في إيجاد الحلول المناسبة للحد منها، لما تنطوي عليه من أخطار اقتصادية واجتماعية تنعكس على الدولة والمجتمع (الصالحين، 2012). وتستخدم الدول العديد من الوسائل لمكافحة التهرب الضريبي، أهمها إحكام صياغة القوانين الضريبية، وزيادة الوعي الضريبي للأفراد، وتشديد الرقابة ومكافحة الفساد، وتطبيق مبادئ الحوكمة (الشرع، 2013). لذا جاءت هذه الدراسة لتبحث واقع تفعيل الآليات القانونية لمكافحة التهرب الضريبي من قبل مصلحة الضرائب، والمتمثلة في

آليات الوقاية من التهرب الضريبي، والآليات الرادعة للتهرب الضريبي، والآليات الداعمة للحد من التهرب الضريبي، التي حددها المشرع الليبي بالقانون رقم (7) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية.

الدراسات السابقة:

فيما يتعلق بمشروعية الضريبة والآثار المترتبة على انخفاض حصيلتها، تناولت دراسة (الصلاحين، 2012) الأحكام الفقهية المتعلقة بفرض الضريبة، وتوصلت إلى أن الشريعة الإسلامية أجازت لولي الأمر فرض الضرائب، وفقاً لشروط وضوابط شرعية، وأن الشريعة قد وازنت في فرضها للضرائب بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية، وأن للتهرب الضريبي آثار غير محمودة على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية، لما يؤدي إليه من إعاقة للأداء الحكومي نتيجة للنقص في التمويل والاقتدار إلى السيولة النقدية. وهذا ما أكدته دراسة (النداف وأخرين، 2017) بمشروعية فرض الضرائب، وحرمة التهرب منها، وأن فرض الضريبة يجب أن يتم ضمن ضوابط وشروط شرعية بينتها الدراسة. كما أشارت دراسة (بن كردة، 2017) إلى أن الضريبة تشكل التمويل الأساسي للخرينة العمومية، وهي تعبر عن سيادة الدولة، وأن كل المواطنين متساوون في أدائها، إلا أن المكلفين بدفع الضريبة وبسبب انعدام ثقتهم بالإدارة الجبائية، يسعون دائماً إلى تفادي دفعها بشتى الطرق والأساليب. كما أكدت دراسة (عبد، 2013) أن ارتفاع ظاهرة التهرب الضريبي تؤثر سلباً في التنمية الاقتصادية ومشاريعها، وتسبب خسائر في إيرادات الدولة. وتوصلت دراسة (سعدون، 2017) إلى أن ظاهرة التهرب الضريبي هي ظاهرة خطيرة على المجتمع والدولة؛ لأنها تؤدي إلى عدم تحقيق العدالة الضريبية في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع من جهة، وتؤثر على الحصيلة الضريبية من جهة أخرى، والتي بدورها تؤثر على برامج التنمية التي ترسمها سياسات الدولة؛ لتجد نفسها في مواجهة البطالة التي تعد العائق أمام معظم بلدان العالم.

وفيما يتعلق بأسباب حدوث ظاهرة التهرب الضريبي فقد أشارت دراسة (الخطيب، 2000) بأن ردود الأفعال الصادرة من قبل المكلفين، والمتمثلة في الالتجاء إلى تفادي دفع الضريبة كلياً أو جزئياً ناجمة عن عدم التجرد من الأنانية وحب الذات، والدفاع عن المصالح الخاصة. أمّا دراسة (المحارمة، 2003) فأشارت إلى وجود أزمة الثقة بين المواطن والعاملين بإدارة الضرائب، وقلة خبرة الكوادر الإدارية العاملة، وكذلك ضعف الثقة بأوجه الإنفاق الحكومي، كل تلك العوامل تساهم في التهرب الضريبي. وبينت دراسة (العمور، 2007) أنّ عدم توفر الاستقرار السياسي والأمني، وعدم تطبيق الشفافية في إنفاق حصيلة الضريبة، وعدم توضيح دور الحصيلة في تمويل الخزينة العامة للدولة، كل ذلك يساعد في انتشار ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل. كما أشارت دراسة (أبوسنينة، 2008) إلى أنّ خبرة مدققي الحسابات، ومحاسبي الشركات من أهم العوامل التي تساعد على التهرب والتجنب الضريبي، إضافة إلى الوضع الاقتصادي السيئ، وكذلك الجهل بالفوائد الاجتماعية والاقتصادية والتنموية للضرائب.

أمّا دراسة (سعد، 2014) فقد أشارت إلى إمكانية استخدام الثغرات الموجودة في معظم نظم المعلومات المحاسبية المحوسبة من قبل البعض لتنفيذ التهرب الضريبي، التي بدورها تستلزم إجراءات فحص على مستوى عالي من المهنية. وذكر (حامد، 2015) أنّ ارتباطاً وثيق الصلة بين التهرب الضريبي وتبني تطبيق السياسات الضريبية التقليدية، وكذلك ضعف الضمانات القانونية الممنوحة للممول. وأكّدت دراسة (العدي، 2015) أنّ درجة التعقيد التي يتصف بها النظام (القانون) الضريبي تزيد من مخاطر التهرب الضريبي. كما أشارت دراسة (الشويرف والشويرف، 2016) إلى أنّ عوامل شخصية للممول لها تأثير مهم على التزامه الضريبي، تتمثل في غريزة حب التملك، والمستوى الأخلاقي، وما تمثل النقود من أهمية لديه، ومستوى دخله والوعي الضريبي الذي يتمتع به، ودرجة الشعور بالروح الجماعية لديه. وأشارت دراسة (العربي

وعبيد، 2017) إلى أن ارتفاع معدلات الضريبة، والقصور في التشريعات الضريبية، وعدم تحديثها بصورة دورية، وكذلك ضعف الجهاز الإداري، تؤدي بدورها إلى زيادة ظاهرة التهرب الضريبي، والتهرب الجمركي.

أمّا بخصوص تحديد وحصر آليات الحد من ظاهرة التهرب الضريبي فقد أشارت دراسة (النجار، 2014) إلى أنه كلما كان هناك التزام من قبل مقدر ضريبة الشركات بمعايير المراجعة المقبولة والمتعارف عليها، كلما زادت قدرته على اكتشاف حالات التهرب الضريبي. أمّا دراسة (الغانمي، 2014) فقد أكدت أن لمراقبي الحسابات دوراً هاماً جداً في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي في حال التزامهم بمعايير التدقيق، وقواعد السلوك المهني، وتطبيق التشريعات والقوانين النافذة، وذلك عند المصادقة على الحسابات الختامية المقدمة من قبل الممولين الأفراد والشركات. كما أكدت دراسة (صافي، 2015) على أن للمحاسب القانوني دور في تعزيز الحصيلة الضريبة من خلال الوصول إلى الربح المحاسبي الحقيقي، في حال تمتعه بالحياد وبذل العناية المهنية اللازمة للكشف والتقليل من التحريفات الجوهرية بالقوائم المالية. وذكرت دراسة (بلول، 2017) أن من آليات مكافحة التهرب الضريبي إرساء نظام ضريبي عادل وبسيط، وتعديل الجهاز الإداري وتحسين العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية، ونشر الوعي الضريبي، وتعريف المكلف بأهمية الضريبة، إضافة إلى تطبيق الوسائل الرقابية المختلفة. كما أشارت دراسة (قطاوي، 2017) إلى أن منح الإعفاءات الضريبية يشجّع المكلفين بالاستمرار في دفع الضريبة، وأن إعادة النظر في الإعفاءات الضريبية من فترة لأخرى يعمل على زيادة الحصيلة الضريبية، وأن الإعفاءات الضريبية الممنوحة للممولين لا تمثل عقبة في طريق تحقيق الدولة لأهدافها الضريبية. أمّا دراسة (الفندي، 2017)، فقد بحثت في الحقوق الأساسية للمكلف بدفع الضريبة، والتي من أهمها الحق في الاستعلام الضريبي، والحق في المنازعة الضريبية بشقيها

الإداري والقضائي، وحقوق المكلف الشخصية، وأهم تطبيقات هذه الحقوق، لأن أغلب القوانين الضريبية لم تتحدث صراحةً عن حقوق المكلفين، وإنما أشارت بنصوص صريحة وقاطعة إلى الالتزامات القائمة عليهم فقط.

وأشارت دراسة (دفع الله، 2017) إلى أن الخبرة المهنية للفاحص الضريبي تساعد على علاج الاعتراضات الضريبية للممولين والحد منها، وكذلك اتخاذ القرارات الضريبية السليمة. كما أشارت دراسة (حمدأوي، 2018) إلى أن للرقابة الجبائية دور فعّال للحد من التهرب الضريبي، حيث تعد أداة قانونية في يد الإدارة الضريبية، والتي يبرز دورها من خلال التحقيق، والتأكيد على مصداقية التصريحات المقدّمة من طرف المكلفين بالضريبة، واكتشاف كل الأخطاء بهدف تصحيحها، وهي بذلك تعد من الوسائل الردعية والوقائية التي يمكن من خلالها ولو نسبياً وضع حد لظاهرة التهرب الضريبي، واسترجاع المبالغ المتهرب منها. أمّا دراسة (صالح، 2019) فقد أشارت إلى أن للسلطات المالية في الدولة دور مهم وفعّال في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي من خلال التحقق من البيانات الواردة في الإقرارات الضريبية المقدّمة من قبل الممولين، ومدى التزامهم بمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية، والتشديد في تطبيق العقوبات القانونية بحق المخالفين لإجراءات القانون.

مشكلة الدراسة:

هدفت الأنظمة الضريبية لخدمة مصالح الاقتصاد الوطني، وذلك بتمويل المشاريع الاقتصادية والخدمات الاجتماعية، وتحقيق الأهداف السياسية للدولة، كما تشكل الأنظمة الضريبية الأداة العامة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية (بن طاطة، 2009). وقد تعدّدت أهداف الضريبة تبعاً للظروف المحيطة بها إلى اجتماعية واقتصادية وسياسية، ولكي تتحقق هذه الأهداف لابد من وضع تشريع ضريبي يؤدي أغراضه، ويعبّر تعبيراً سليماً عن

أهدافه التي تصب في مصلحة الدولة، وأن يتقبّل الخاضعون للضريبة هذا التشريع ويلتزمون بأحكامه، ولا يعمدون إلى مخالفته بطريقة أو بأخرى، بحيث تؤدي هذه المخالفة إلى زعزعة النظام الضريبي، وتؤثر سلباً على أوضاع المكلفين بدفع الضريبة، وعلى المنافسة فيما بينهم، وبالتالي ينتج عن ذلك آثار مالية سيئة قد تؤثر على اقتصاد الدولة (الكعبي، 2019). وتكتسي دراسة ظاهرة التهرب الضريبي أهمية بالغة نظراً للنتائج السلبية المترتبة عليها، والتي تصل إلى حد تعطيل التنمية والنمو الاقتصادي، وتهديد السلم الاجتماعي بتفشّي ظاهرة البطالة، التي تعد أحد أهم إفرازاتها المباشرة (حامد، 2015).

وبالاطلاع على البيانات المتعلقة بالإيرادات الضريبية للسنوات من 2005 حتى 2018، التي أعدها قسم الإحصاء والبيانات بالإدارة العامة بمصلحة الضرائب، وكما هو مبين في الجدول التالي:

السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
الإيرادات	947.1	1112.7	1768	2904.7	2474.9	2202.2	537.4

المبالغ بملايين الدينارات

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الإيرادات	852.1	1091.4	931.6	1092.3	1050.5	1269.7	1278.6

المبالغ بملايين الدينارات

نلاحظ أنّ الإيرادات الضريبية خلال السنوات الأخيرة مقارنةً بإيرادات سنة 2010 قد انخفضت بما نسبته 42% تقريباً، وقد أشار ديوان المحاسبة في تقاريره تفسيراً لأسباب انحراف حصيلة الضريبة، وتدني معدّلات الجباية إلى ضعف قدرة الهيكل الضريبي على تحقيق أهداف السياسة الضريبية، وذلك بالنظر إلى معدّلات مساهمة الضرائب النوعية في إجمالي القيمة المحصّلة، وكذلك لتنامي ظاهرة التهرب الضريبي من خلال الإدلاء ببيانات غير صحيحة في

الإقرارات الضريبية المقدّمة للمصلحة (قرقاب، 2017). مع أنّ المشرّع الضريبي الليبي قد حدّد في القانون رقم (7) لسنة 2010 المتعلّق بضرائب الدخل ولائحته التنفيذية، العديد من الآليات القانونية التي تهدف إلى مكافحة التهرب الضريبي، وإحكام تحصيل الضريبة. وأنّ مصلحة الضرائب قد خولت بتطبيق كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التشريعات واللوائح والقرارات لتحصيل الضرائب المستحقة على الممولين ومتابعتهم، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لمتابعة المتخلفين منهم عن الدفع (موسوعة الضرائب، 2016).

لذا يمكن وضع مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس التالي:

• هل تفعّل مصلحة الضرائب الآليات القانونية لمكافحة التهرب الضريبي؟

ويتفرّع من هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية التالية:

1. هل تقوم مصلحة الضرائب بتفعيل آليات الوقاية من حدوث ظاهرة التهرب الضريبي؟
2. هل تقوم مصلحة الضرائب بتفعيل الآليات الرادعة لظاهرة التهرب الضريبي؟
3. هل تقوم مصلحة الضرائب بتفعيل الآليات الداعمة للحد من التهرب الضريبي؟

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على واقع تفعيل الآليات القانونية لمكافحة التهرب الضريبي بمصلحة الضرائب من وجهة نظر موظفي مصلحة الضرائب وذلك عن طريق:
1. حصر الآليات التي وضعها المشرّع للوقاية من حدوث ظاهرة التهرب الضريبي، وتحديد مدى تفعيلها من قبل المصلحة.
 2. حصر الآليات التي وضعها المشرّع لردع ظاهرة التهرب الضريبي، وتحديد مدى تفعيلها من قبل المصلحة.

3. حصر الآليات التي وضعها المشرع، والداعمة للحد من التهرب الضريبي، وتحديد مدى تفعيلها من قبل المصلحة.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتطرق للتحقق من مدى تطبيق آليات تشريعية تتصدى لظاهرة خطيرة ومدمرة لاقتصاديات الدول خاصة النامية منها، ألا وهي ظاهرة التهرب الضريبي، وذلك نظراً لما لهذه الآليات من دور في حماية حقوق الخزنة العامة وحقوق الممولين، وحقوق المجتمع ككل في مواجهة حرص المستثمرين المحليين والأجانب لتعظيم الأرباح، إضافة إلى أن الإيرادات الضريبية تمثل العنصر المهم والفعال، وتساهم في بناء الدول والمجتمعات.

الإطار النظري للدراسة

احتلت الضرائب مركزاً متميزاً في الدراسات المالية كونها الوسيلة المهمة والرئيسية في تحقيق أهداف دول عديدة وخاصة تلك الدول التي لديها نقص في الثروات الطبيعية، ومن هذه الأهداف استخدام حصيلة الضريبة في تمويل نفقات قطاعات الدولة كالتعليم والصحة وتدعيم البنى الارتكازية ومعالجة الأزمات الاقتصادية (عيسى، 2017). وتعد السياسة الضريبة أحد أهم أذرع السياسات المالية وأدواتها الاقتصادية بالغة الأثر، حيث تستطيع الدول تحقيق العديد من المقاصد الاقتصادية والتنموية والحمائية من خلال الاهتمام بتلك التشريعات، وبما أن الدولة ممثلة في سلطاتها الإدارية والتشريعية هي المنوط بها دون غيرها إدارة تلك المنظومة، فعليها عبء تحديثها بما يتماشى مع أهداف تلك الدول التي تولد لديها طموح الوصول إلى تحقيق تنمية من خلال تلك التشريعات (محمد، 2017).

وتعد ظاهرة التهرب الضريبي والتهريب الجمركي في الوقت الراهن من الظواهر العالمية التي تعاني منها كل من الدول المتقدمة والدول النامية على حدٍ سواء، وبما أن الضرائب تعد

واحدةً من أهم أدوات السياسة المالية التي تعمل على توفير الإيرادات اللازمة لتمويل عملية التنمية الاقتصادية، فإن الكثير من الدول تسعى للحد من ظاهرة التهرب من خلال اللجوء إلى استخدام العديد من الوسائل، كزيادة الوعي الضريبي وتشديد الرقابة على عمليات الجباية ومكافحة الفساد (العربي وعبيد، 2017).

ويعرف التهرب الضريبي بأنه عدم دفع الضرائب أو دفع الضرائب بشكل منقوص وغير قانوني، وعادةً ما ينطوي التهرب الضريبي على إيرادات غير معلنة ووثائق مزورة، وبشكل عام يتم المعاقبة على ذلك بموجب القانون الجنائي، لأن قيمة الضرائب تلعب دوراً أساسياً في تمويل الإنفاق الحكومي المرتبط بالخدمات الاجتماعية، حيث يحتاج الإنفاق العام الفعال والمستجيب لاحتياجات الناس لتحصيل الإيرادات الضريبية الكافية (عبدالكريم وجابر، 2018). كما أن التهرب من الضريبة يعني تمكن الممول من التخلص كلياً أو جزئياً من تآدية الضريبة المستحقة عليه، ويحصل التهرب من خلال لجوء الممول إلى اعتماد التهرب المشروع المتمثل بتجنبه الخضوع للضريبة وتآديتها دون أن يكون قد ارتكب أية مخالفة قانونية، أو اعتماد التهرب غير المشروع بالنجاح في الإفلات من تآدية الضريبة المستحقة عليه عبر ممارسة الغش والتزوير ومخالفة الأحكام القانونية (جابر والرياحي، 2014).

أسباب التهرب الضريبي

بالرغم من أن التهرب الضريبي ظاهرة عامة ومع ذلك يختلف نطاق تأثيرها من بلد لآخر بصورة واضحة، وإذا كان السبب الظاهر هو رغبة الممول في الاحتفاظ بأمواله وعدم التنازل عنها للدولة، إلا أن دوافع الممول في تصرفاته بهذا الشكل وقدرته على الوصول إلى تحقيق رغبته تتوقف على مجموعة من الأسباب (صالح، 2019):

1. أسباب أخلاقية: وتتمثل في ضعف الوعي الضريبي والمستوى الأخلاقي وغياب الضمير لدى الممولين، ويرجع ذلك لاعتقاد الشخص أنه يدفع للدولة أكثر مما يأخذ منها، واعتقاده أن الدولة تسيء استخدام الأموال العامة، وكذلك الشعور بثقل العبء الضريبي عند ارتفاع معدلات الضريبة أو تعدد أنواعها.
2. أسباب إدارية أو فنية: وتتمثل في عدم توافر العناصر الفنية والإدارية اللازمة والقادرة على تحمل مسؤوليات تطبيق أحكام القوانين، وعدم توافر الرقابة التي تتميز بدقتها وسرعة اكتشاف مخالفة الأجهزة المختلفة والمتمثلة في ضعف كفاءة الجهاز الضريبي وكذلك عدم توفر الأجور التي تكفل حصول موظفي الضرائب على دخول مناسبة، بالإضافة لعدم توفر تقديم مكافآت تشجيعية وحوافز للمتميزين منهم، وكذلك عدم استخدام الوسائل العلمية الحديثة لتحديد الضريبة المستحقة عليهم.
3. أسباب اقتصادية: تتمثل في التقلبات الاقتصادية التي تتعرض لها الدولة والتي تتعرض لها الدولة والتي لها تأثير على مختلف المجالات وبالتالي التأثير على النظام الضريبي من حيث انخفاض وارتفاع نسبة التهرب الضريبي، ففي فترة الانتعاش الاقتصادي بارتفاع مستوى الناتج القومي الذي يؤدي بدوره إلى ارتفاع متوسط دخل الفرد مما يؤدي إلى زيادة المقدرة المالية للممول على تسديد الضريبة المفروضة عليه، وتبعاً لذلك يؤدي إلى تقليل التهرب، أما إذا تعرض الاقتصاد لحالات الكساد أو الانكماش فسوف يؤدي ذلك إلى تقليل مستوى دخل الفرد، ومن ثم تدني المقدرة الشخصية للممول على تسديد الضرائب لذا فإن مسالك التهرب ستعري المكلف على إتباع سبل التهرب الضريبي المتاحة.
4. أسباب سياسية: وتتمثل في سياسة الإنفاق العام في الدولة والتي تمثل عاملاً أساسياً في التهرب الضريبي، فكلما أحسنت الدولة استخدام الأموال العامة كلما قلّ توجه الممولين نحو

التهرب من الضريبة. إذ أن استخدام الضريبة في أغراض غير مالية أو غير اقتصادية يجعل من دافعي الضريبة يشعرون بالظلم، مما قد يدفعهم للتهرب من دفع الضريبة كوسيلة لمقاومة هذا الظلم.

5. أسباب اجتماعية: تتمثل في عدم توفر الخدمات الاجتماعية كالتعليم والصحة وضعف البنى التحتية للدولة، فإن ذلك يمثل حافزاً كبيراً على التهرب الضريبي. إذ يجب أن يشعر المواطنين في الدولة بأن ما دفعوه من ضرائب قد انعكست عليهم وعلى وطنهم بالخير والرفاهية، كما أن عدم وجود ضمانات اجتماعية للممولين في حال الشيخوخة والمرضى أو فقدان العمل سيدفع في حال الشيخوخة والمرضى أو فقدان العمل سيدفع ذلك إلى البحث عن ضمانات ذاتية عن طريق تهريب جزء من الدخل من الخضوع للضريبة، كذلك فإن سوء استخدام الموارد المالية من قبل المسؤولين والتبذير في النفقات العامة للدولة يعطي مبرراً معنوياً قوياً للتهرب من دفع الضريبة.

6. أسباب تشريعية: وتتمثل في ضعف النصوص القانونية والتي تعتبر الأساس الذي يحدد فرض الضريبة ونوع الدخول والأشخاص الخاضعين لها، إذ لا ضريبة إلا بنص قانوني. لذا فإن عدم دقة النصوص القانونية أو عدم الاستقرار القانوني أو ضعف الجزاءات القانونية أو حدوث الازدواج الضريبي كلها تخلق حالة التهرب الضريبي أو تساعد في اتساعها.

أثار التهرب الضريبي

للتهرب الضريبي أثار واضحة على كل من الدولة والممولين والمجتمع ككل (معاشو، 2016):

1. الآثار المالية: يؤدي التهرب الضريبي إلى الإضرار بالخزينة العامة للدولة، بحيث يفوت جزءاً هاماً من الموارد المالية على الخزنة العامة، ويترتب على ذلك عدم قيام الدولة بالإنفاق العام على الوجه الأكمل، وتصبح الدولة عاجزة عن أداء واجباتها الأساسية تجاه مواطنيها،

وفي ظل عجز الموازنة تضطر الدولة إلى اللجوء إلى وسائل تمويل أخرى كالإصدار النقدي أو الاقتراض إلا أن هذه الوسائل قد تسبب مخاطر تمس الاستقلال المالي والاقتصادي للدولة التي طبقت مثل هذه الوسائل.

2. الآثار الاقتصادية: يؤدي التهرب الضريبي إلى انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني وذلك من عدة جوانب، فالنسبة للمستثمر فإن نقص إيرادات الدولة بسبب التهرب لا يسمح بتكوين ادخار عام، فيؤدي ذلك إلى الحد من مقدرة الدولة على القيام بالمشاريع الاستثمارية التي تقتضيها التنمية. كما أن انخفاض معدلات الادخار يجعل الدولة تقلص حجم الإعفاءات الممنوحة في إطار تشجيع الاستثمار ليؤدي ذلك إلى ركود اقتصادي يعمل على ارتفاع معدلات التضخم والبطالة. كما يؤدي التهرب الضريبي إلى الإخلال بقواعد المنافسة بين المنظمات، حيث تصبح المنظمات المتهربة من دفع الضريبة في وضع أفضل من تلك المنظمات التي تلتزم بأداء واجباتها الضريبية من حيث الإمكانيات التمويلية الكبيرة التي تسمح بتحسين قدراتها الإنتاجية وتقوية وضعها في السوق.

3. الآثار الاجتماعية: يؤدي التهرب إلى إضعاف روح التضامن بين أفراد المجتمع، كما يؤدي إلى عدم المساواة بين الممولين في تحمل عبء الضريبة، إذ يتحمل البعض الضريبة بكاملها بينما يتخلص منها الذين تمكنوا من التهرب منها، وباستمرار التهرب تلجأ الدولة لتعويض ذلك برفع معدلات الضرائب الموجودة أو إضافة ضرائب جديدة فيزداد العبء على الممولين الملتزمين، وبذلك تصبح الضريبة عاجزة عن تحقيق التكامل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بالإضافة إلى أن الضريبة سوف تصبح عاملاً مساعداً للفساد الأخلاقي من خلال البحث عن جميع الوسائل المشروعة وغير المشروعة قصد التحايل والإفلات من الواجب الضريبي.

آليات المشرع الليبي لمكافحة التهرب الضريبي

صدر القانون رقم (21) لسنة 1968 بشأن ضرائب الدخل، كأول قانون ضريبي موحد ألغى جميع القوانين والمراسيم والقرارات الضريبية المتعددة والتي كانت سارية في ليبيا، ثم صدرت القوانين الضريبية المتتالية على نفس سياق القانون رقم (21) مع مراعاة لبعض النواحي الاقتصادية والسياسية التي مرت بها البلاد في ذلك الوقت كالاتي: القانون رقم (64) لسنة 1973، والقانون رقم (11) لسنة 2004، وأخيراً القانون رقم (7) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (572) بتاريخ 2010/12/30، حيث حدد المشرع الضريبي الليبي ضمن مواد آليات قانونية لمكافحة التهرب الضريبي عملت هذه الدراسة على حصرها وتصنيفها إلى ثلاث مستويات كالآتي:

المستوى الأول: آليات الوقاية من حدوث التهرب الضريبي

1. تُخضع المادة (1) من القانون جميع الدخول المتحققة في ليبيا عن أية أصول موجودة بها، أو أي عمل، أو نشاط فيها، ولا يعفى أي دخل إلا بتشريع، بحيث لا يتم التمييز بين الممولين مما يدفعهم للامتثال بكل طواعية.
2. تشير المادتين (11) و (12) من اللائحة التنفيذية للقانون بقبول المصلحة بما ورد بالإقرار الضريبي للممول من أرباح أو خسائر وربط الضريبة عليه بصفة نهائية، بشرط أن يكون هذا الإقرار مكتملاً ومؤيداً بالمستندات والدفاتر والسجلات المحاسبية، ومقديماً في الآجال المحددة.
3. المادة (36) من القانون تلزم المصلحة بمراعاة قيمة الإعفاءات المتعلقة بالحد الأدنى للمعيشة وأقساط التأمين الصحي والتأمين على الحياة والتأمين ضد السرقة والحريق على

- الممتلكات الشخصية التي يدفعها الممول، وخصمها من الدخل قبل تحديد قيمة الضريبة المستحقة.
4. المادة (19) من القانون تلزم المصلحة بمراعاة مقدرة الممول الشخصية على السداد، وذلك بتقسيم مبلغ الضريبة المستحقة على أربع أقساط تسدد خلال السنة التالية (قسط كل ثلاثة أشهر).
5. وفقاً للمادة (18) من اللائحة يحق للممول أو من يمثله قانوناً أن يطلع على ملفه الضريبي ليتبين الأسباب التي استندت إليها المصلحة فيما أجرته من تعديلات على الإقرار وأسس احتساب الضريبة وعناصر ربطها.
6. يحق للممول وفقاً للمادة (5) من القانون التظلم من قيمة الضريبة التي حددتها المصلحة وذلك بتقديم صحيفة تظلم أمام اللجنة الابتدائية خلال (45) يوماً من تاريخ إعلانه بالربط الضريبي.
7. يجوز للمصلحة وفقاً للمادة (17) من القانون والمادة (28) من اللائحة إجراء صلح مع الممول بناءً على طلبه، وذلك في أي وقت قبل صدور قرار اللجنة الابتدائية في حال تظلمه أمامها.
8. المادة (77) من اللائحة تجيز للمصلحة قبول حسابات الممول المعدة وفقاً لنظام محاسبي إلكتروني في حال إعدادها مطابقة للأصول المحاسبية، وتوفر كافة الوثائق والتقارير المالية المحددة بالقانون.
9. وفقاً للمادة (79) من اللائحة وبناءً على طلب الممول تستطيع المصلحة إعادة جدولة الديون عند ثبات عدم مقدرة الممول على السداد لظروف مقبولة، وذلك دون الإخلال بالغرامات المستحقة.

10. المادة (91) من القانون تلتزم الأشخاص الذين لهم علاقة بربط أو تحصيل الضريبة بحكم وظيفتهم أو اختصاصهم أو عملهم بمراعاة أسرار الوظيفة، ويبقى هذا الالتزام قائماً حتى بعد ترك الخدمة. وعدم كشف أي معلومات تتعلق بالمول أو نشاطه.

المستوى الثاني: الآليات الرادعة لظاهرة التهرب الضريبي.

1. بناءً على المادة (15) من اللائحة تقوم المصلحة بتعديل الربط وفقاً لما تراه مناسباً، في حال أثبتت نتيجة الفحص العشوائي الذي أجرته، عدم صحة البيانات الواردة بالإقرار الضريبي الذي تم قبوله وربطت الضريبة بناءً على البيانات الواردة فيه، أو كان الإقرار غير مستوفي للشروط.

2. بناءً على المادة (72) من القانون تفرض المصلحة غرامة تعادل قيمة الضريبة المستحقة حسب الربط النهائي في حال عدم تقديم الإقرار الضريبي من قبل الممولين في الموعد المحدد.

3. بناءً على المادة (20) من القانون تفرض المصلحة غرامة قدرها 1% من قيمة الضريبة المستحقة في حال تأخر الممول عن دفع أقساط الضريبة، بحيث لا تزيد الغرامة عن 12% كحد أعلى.

4. بناءً على المادة (73) من القانون تفرض المصلحة غرامة لا تقل قيمتها عن 1000 دينار ولا تزيد عن 50000 دينار، عند عدم التزام الممولين بمسك الدفاتر والسجلات المحددة، أو الامتناع عن تقديم البيانات أو منع موظفي المصلحة من دخول مقرات هذه الأنشطة.

5. بناءً على المادة (74) من القانون تفرض المصلحة غرامة لا تقل قيمتها عن 500 دينار ولا تزيد عن 10000 دينار، على كل مول لا يسدد الضريبة المستحقة عليه في موعدها أو تسبب بخطئه أو إهماله في تأخير توريد الضريبة.

6. بناءً على المادة (75) من القانون تفرض المصلحة غرامة لا تقل قيمتها عن أربعة أمثال ما لم يؤد من الضريبة، على كل من أدلى ببيانات غير صحيحة في الإقرارات الضريبية أو أعد حسابات أو دفاتر أو سجلات أو قوائم مالية غير صحيحة أو استعمل أي طريقة احتيالية لإخفاء مبالغ تسري عليها الضريبة.
7. بناءً على المادة (76) من القانون تفرض المصلحة غرامة لا تقل قيمتها عن ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة، على كل من يتخلف عن خصم أو توريد الضريبة الملتزم بخصمها وتوريدها إلى مقر المصلحة في مواعيدها.
8. بناءً على المادة (77) من القانون تفرض المصلحة غرامة لا تقل قيمتها عن 10000 دينار، على كل حالة تعد مخالفة لهذا القانون لم تذكر.
9. بناءً على المادة (30) من القانون وعندما يُخشى من ضياع قيمة الضرائب تقوم المصلحة بإصدار أمر بحجز الأموال التي ترى استيفاء قيمة الضريبة منها حجراً تحفظياً، وذلك تحت أي يد كانت، ولا يرفع هذا الحجز إلا باستيفائها.
10. بناءً على المادة (31) من القانون تقوم المصلحة بتحصيل الديون المستحقة لها، وأي ديون مستحقة للدولة قبل جميع أموال المدينين الآخرين، وذلك بعد خصم دين النفقة والمصروفات القضائية.
11. بناءً على المادة (29) من القانون تقوم المصلحة بربط الضريبة وتحصيلها في أي وقت من السنة على الأنشطة التي يخشى فيها من التهرب الضريبي خاصةً على الأنشطة الموسمية.
12. بناءً على المادة (43) من القانون، تحدد المصلحة الضريبة وتقوم بخصمها إذا توقف الممول عن مزاوله النشاط لفترة معينة أو نهائياً. ولا ينفذ في مواجهة المصلحة بيع الممول لنشاطه الخاضع للضريبة.

13. بناءً على المادة (24) من القانون، تحدد المصلحة قيمة الضريبة المستحقة في حال وفاة الممول وتقوم بتحصيلها، قبل إجراء أي توزيع للتركة.

14. بناءً على المادة (69) من القانون، تعتبر المصلحة تغيير الشكل القانوني للشركة أو اندماجها مع غيرها من الشركات، توفيقاً عن النشاط وتقوم بتحديد قيمة الضريبة المستحقة حتى تاريخ التغيير أو الاندماج.

المستوى الثالث: الآليات الداعمة للحد من التهرب الضريبي.

1. بناءً على المادة (80) من القانون، تستطيع المصلحة الحصول على أي معلومات تتعلق بتحصيل أو ربط الضريبة من أي جهة عامة أو خاصة أو من النيابة العامة.

2. بناءً على المادة (81) من القانون، تستطيع المصلحة الاطلاع على دفاتر ومحركات ووثائق الممولين الخاصة بالأنشطة الخاضعة للضريبة عند كل طلب، سواءً كان ذلك الإطلاع في مقراتهم أو في مقر المصلحة.

3. وفقاً للمادة (59) من القانون والمادة (53) من اللائحة، تلتزم جهات العمل المختلفة بخصم الضريبة المستحقة على العاملين لديها وتوريدها إلى المصلحة حسب المواعيد المحددة بالقانون (خصم الضريبة من المنبع).

4. بناءً على المادة (84) من القانون، تلتزم الجهات المختصة بمنح تأشيرات الخروج من البلاد، عدم منحها للممولين الأجانب إلا بعد تقديم ما يفيد سداد الضرائب المستحقة عليهم.

5. بناءً على المادة (83) من القانون، يلتزم جميع موظفي القطاع العام على أن يبلغوا المصلحة بالطرق الإدارية المقررة عن أية معلومات تتصل بأعمالهم تفيد بتحصيل الضريبة ومنع التهرب.

6. بناءً على المادة (85) من القانون، يلتزم محرري العقود بإبلاغ المصلحة بأي تصرف أو عقد يجرى أمامهم يرتب دخلاً خاضعاً للضريبة، وعدم إبرام عقود التنازل والتصرف في الأموال إلا بعد سداد الضريبة المستحقة عليها.
7. بناءً على المادة (87) من القانون، تلتزم مصلحة الجمارك بتزويد مصلحة الضرائب بجميع الإقرارات الجمركية الخاصة بالاستيراد والتصدير للاستعانة بها لتحديد الدخل الخاضعة للضريبة.
8. بناءً على المادة (88) من القانون، تلتزم الجهات الإدارية المختصة بمنح التراخيص المختلفة، بتزويد المصلحة بجميع ما أصدرته من تراخيص لمزاولة الأنشطة المختلفة، ولا تقوم بتجديدها إلا عند تقديم شهادة ضرائب.
9. بناءً على المادة (89) من القانون، يلتزم الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وكذلك الأفراد بعدم صرف أي مبالغ مستحقة لأي متعاقد أو متعامل معهم إلا عند تقديم شهادة ضرائب.
10. بناءً على المادة (90) من القانون، تلتزم الجهات الإدارية الخاضعة للاتحة العقود الإدارية بعدم قبول أي عرض في أي مناقصة، ما لم يقدم المشارك ما يفيد سداد الضرائب المستحقة عليه.
11. بناءً على المادة (55) من اللائحة التنفيذية للقانون، تلتزم المصارف التجارية والمؤسسات المالية التي لديها ودائع أياً كانت مدتها بخصم الضريبة المحددة على تلك الودائع وتوريدها للمصلحة.

12. بناءً على المادة (99) من القانون لا يجوز التحقيق مع مدير المصلحة أو نوابه أو مديري إدارات الضرائب في المسائل المتعلقة بعملهم، إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الوزير المختص.

13. بناءً على المادة (96) من القانون، تخصص نسبة من مصروفات إجراءات الحجز والبيع كمكافأة تحصيل الديون الضريبية، تصرف لموظفي المصلحة تشجيعاً لمتابعة الديون وإجراءات الحجز.

14. بناءً على المادة (103) من القانون، إمكانية صرف مكافأة مالية للعاملين بالمصلحة أو غيرهم ممن يثبت أنهم قد ساهموا بمجهود خاص في تحصيل أية مبالغ مستحقة للدولة.

الإطار العملي للدراسة

منهجية الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في إعداد الدراسة لكونه المنهج المناسب لدراسة الظواهر الاجتماعية والإنسانية، وذلك من خلال تصميم استبانته أعدت لغرض الحصول على آراء ووجهات نظر مجتمع الدراسة المتمثل في موظفي مصلحة الضرائب بالمنطقة الغربية، وقد اشتملت الاستبانته على ما حدده المشرع الضريبي الليبي من آليات لمكافحة ظاهرة التهرب في القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية. حيث تم حصر هذه الآليات وترتيبها إلى ثلاثة أنواع (آليات للوقاية من التهرب، آليات رادعة للتهرب، آليات داعمة للحد من التهرب). وباستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، تم تطبيق اختبار كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha) لغرض التحقق من ثبات أداة الدراسة، وتطبيق التحليل الإحصائي الوصفي في قياس المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية

لمتغيرات الدراسة. ومن ثم اختبار الفرضيات باستخدام اختبار (T-test) المزدوج للتحقق من العلاقة بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة للدراسة.

فرضيات الدراسة:

بناءً على ما توصلت إليه الدراسات السابقة، وما ورد بمشكلة الدراسة، وما هدفت الدراسة

إلى تحقيقه، تم وضع الفرضية الرئيسية التالية:

- مصلحة الضرائب تفعل الآليات القانونية لمكافحة التهرب الضريبي.

وتتنبأ من هذه الفرضية الفرضيات الفرعية التالية:

الفرضية الفرعية الأولى

- تفعل المصلحة آليات الوقاية من حدوث التهرب الضريبي.

الفرضية الفرعية الثانية

- تفعل المصلحة الآليات الرادعة لظاهرة التهرب الضريبي.

الفرضية الفرعية الثالثة

- تفعل المصلحة الآليات الداعمة للحد من التهرب الضريبي.

مجتمع وعينة الدراسة:

أقتصرت الدراسة على موظفي مصلحة الضرائب بالمنطقة الغربية وذلك نظراً للظروف الأمنية الحالية متضمناً موظفي الإدارة العامة للضرائب وإدارات الضرائب بكل من: طرابلس، غريان، الزهراء الزاوية، صرمان، صبراتة، وقد اقتصرت عينة الدراسة على استقصاء آراء ووجهات نظر الموظفين القائمين بالفحص الضريبي فعلياً (تنفيذ إجراءات تحديد وربط

الضريبة ومتابعة تحصيلها)، حيث تم توزيع (70) استبانة. بلغ المسترجع منها (61) استبانة صالحة للدراسة، أي ما نسبته 87% تقريباً.

قياس متغيرات الدراسة:

المتغير المستقل الأول: يمثل العوامل التي تبين "تفعيل آليات الوقاية من حدوث ظاهرة التهرب الضريبي"، ويقاس هذا المتغير من خلال فقرات الاستبانة من (1) إلى (10).

المتغير المستقل الثاني: يمثل العوامل التي تبين "تفعيل الآليات الرادعة لظاهرة التهرب الضريبي"، ويقاس هذا المتغير من خلال فقرات الاستبانة من (11) إلى (24).

المتغير المستقل الثالث: يمثل العوامل التي تبين "تفعيل الآليات الداعمة للحد من التهرب الضريبي"، ويقاس هذا المتغير من خلال فقرات الاستبانة من (25) إلى (38).

المتغير التابع: ويمثل المتغيرات التي تبين "تفعيل مصلحة الضرائب الآليات القانونية لمكافحة التهرب الضريبي"، وتقاس من خلال قياس المتغيرات المستقلة معاً.

مقياس الدراسة:

تم اعتماد مقياس ليكرت (Likert) الخماسي الأبعاد بالدرجات والأوزان الآتية:

غير مفعلاً تماماً	غير مفعلاً	مفعلاً نسبياً	مفعلاً	مفعلاً تماماً
1	2	3	4	5

ولتحديد الدرجة المعيارية يتم طرح عدد الإجابات والبالغ عددها خمس إجابات وفقاً لهذا المقياس (الدرجة الصغرى من الدرجة الكبرى) وقسمة الناتج على الدرجة الكبرى (5-1=4)، (0.80 = 5/4). وقد احتسبت درجة ونسبة التفعيل وفقاً للجدول التالي:

درجة التفعيل	النسبة	الدرجة المعيارية
ضعيف جداً	من 20% إلى أقل من 36%	من 1 إلى أقل من 1.8
ضعيف	من 36% إلى أقل من 52%	من 1.8 إلى أقل من 2.6
متوسط	من 52% إلى أقل من 68%	من 2.6 إلى أقل من 3.4
جيد	من 68% إلى أقل من 84%	من 3.4 إلى أقل من 4.2
عالي	من 84% فأكثر	من 4.2 فأكثر

ثبات أداة الدراسة:

يُعد اختبار كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha) أحد اختبارات صدق الثبات الداخلي لعينة الدراسة، ولغرض التحقق من ثبات أداة الدراسة تم استخدامه كالآتي:

جدول رقم (1)

درجة القبول	معامل كرونباخ ألفا	عدد الفقرات	المجال
عالية	0.964	10	عامل آليات الوقاية من حدوث ظاهرة التهرب الضريبي.
عالية	0.978	14	عامل الآليات الرادعة لظاهرة التهرب الضريبي.
عالية	0.959	14	عامل الآليات الداعمة للحد من التهرب الضريبي.
عالية	0.967	38	المتوسط الإحصائي للمتغيرات المستقلة مجتمعة

باستعراض قيم معامل كرونباخ ألفا في الجدول رقم (1) نجد أنها تجاوزت (96%) وهذه النسبة تمثل الوسط الإحصائي لمجموع فقرات الدراسة جميعاً، وبذلك فهي تشير إلى قيم ثبات واتساق داخلي بدرجة (عالية) بين أفراد عينة الدراسة فيما بينها، وهو ما يدل على أن العينة المختارة هي من المجتمع المراد قياسه، وبالتالي الاستنتاج بأنها مناسبة لتحقيق أغراض الدراسة.

اختبار الفرضيات وعرض النتائج:

لغرض استخراج النتائج واختبار الفرضيات، تم استخدام التحليل الإحصائي الوصفي لمتغيرات الدراسة، وذلك بالحصول على المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية، ومن ثم اختبار فرضيات الدراسة باستخدام اختبار (T-test) المزدوج، كالآتي:

1. عرض نتائج الإحصاء الوصفي.

أولاً: توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً للمتغيرات الديموغرافية

جدول رقم (2)

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة
المؤهل العلمي	دبلوم	11	18 %
	بكالوريوس	43	70.5 %
	ماجستير	7	11.5 %
	دكتوراه	0	0.0 %
المجموع		61	100 %
الوظيفة	مدير	4	6.6 %
	رئيس قسم	19	31.1 %
	فاحص ضريبي	38	62.3 %
المجموع		61	100 %
سنوات الخبرة	أقل من 5 سنوات	3	4.9 %
	من 5 إلى أقل من 15 سنة	32	52.5 %
	من 15 إلى أقل من 25 سنة	20	32.8 %
	من 25 سنة فأكثر	6	9.8 %
المجموع		61	100 %

نلاحظ من خلال الجدول رقم (2) أنه بالنسبة لمتغير المؤهل العلمي فإن 82% من أفراد عينة الدراسة من ذوي المؤهلات الدراسية العالية (70.5% بكالوريوس، 11.5% ماجستير)، كما أن نسبة 40% تقريباً من أفراد عينة الدراسة هم من المسؤولين والقيادات الإدارية (وظيفة مدير ورئيس قسم)، وأن 43% منهم تزيد خبرتهم في العمل عن 15 سنة. وهذه المؤشرات تفيد بأن العينة التي اختيرت للإجابة على تساؤلات هذه الدراسة ستكون مفيدة للوصول لنتائج أكثر واقعية.

ثانياً: التحليل الوصفي لكل متغير من متغيرات الدراسة.

استخدمت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لكل فقرة من فقرات كل متغير من متغيرات الدراسة، والجدول التالي توضح النتائج كالتالي:

جدول رقم (3) الفقرات التي تمثل متغير آليات الوقاية من حدوث ظاهرة التهرب الضريبي.

ت	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التباين	الترتيب
1	يتم إخضاع جميع الدخول المتحققة في ليبيا عن أية أصول موجودة بها أو أي عمل أو نشاط فيها، ولا يعفى أي دخل إلا بتشريع.	3.79	0.9150	0.837	السادس
2	تقبل المصلحة ما جاء بإقرار الممول الضريبي عندما يقدم في الموعد المحدد، ويكون مكتملاً، ومؤيداً بالمستندات والدفاتر والسجلات المحاسبية.	3.89	0.9147	0.837	الرابع
3	تراعي المصلحة عند ربطها للضريبة خصم الإعفاءات المتعلقة بالحد الأدنى للمعيشة، وأقساط التأمين على الحياة، والتأمين الصحي، والتأمين ضد السرقة والحريق على الممتلكات الخاصة.	3.75	0.9943	0.989	السابع
4	تراعي المصلحة مقدرة الممولين الشخصية على السداد بتقسيط مبلغ الضريبة المستحقة على أربع أقساط تسدد خلال السنة التالية.	4.13	1.0079	1.016	الثاني
5	يحق للممول أو من يمثله قانوناً أن يطلع على ملفه الضريبي ليتبين الأسباب التي استندت إليها المصلحة فيما أجرته من تعديلات على الإقرار وأسس احتساب الضريبة وعناصر ربطها.	3.87	1.1758	1.383	الخامس

الترتيب	التباين	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الفقرة	ت
الأول	1.070	1.0347	4.21	يحق للممول التظلم من قيمة الضريبة التي حددتها المصلحة، وذلك بتقديم صحيفة تظلم أمام اللجنة الابتدائية وفقاً للشروط والمواعيد المحددة قانوناً.	6
الثالث	0.962	0.9810	4.07	تعمل المصلحة على إجراء صلح مع الممول بناءً على طلبه، وذلك في أي وقت قبل صدور قرار اللجنة الابتدائية في حال تظلمه أمامها.	7
العاشر	1.550	1.2451	3.18	تقبل المصلحة حسابات الممولين المعدة وفقاً لنظام محاسبي إلكتروني عند التزامه بتوفير كافة الوثائق والتقارير المالية المحددة بالقانون.	8
الثامن	1.371	1.1709	3.72	تعمل المصلحة على إعادة الجدولة لديون الممول في حال عدم مقدرته على السداد لظروف تقبلها، وذلك دون الإخلال بالغرامات المستحقة.	9
التاسع	1.213	1.1012	3.59	يلتزم كل من لديه إطلاع على البيانات المالية للممول ونشاطه بحكم وظيفته بمراجعة أسرار الوظيفة، ويبقى الالتزام قائماً حتى بعد ترك الخدمة.	10
	1.123	1.0540	3.82		المجموع

من الجدول رقم (3) تبين قيم الوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل فقرة من فقرات مجال "آليات الوقاية من حدوث ظاهرة التهرب الضريبي"، أن الفقرة السادسة التي تشير إلى أنه يحق للممول التظلم من قيمة الضريبة التي حددتها المصلحة أمام اللجنة الابتدائية. قد احتلت الترتيب الأول بوسط حسابي بلغ (4.21) وانحراف معياري قدره (1.0347) وهذا الوسط يمثل نسبة مئوية قدرها (84%) تقريباً. بينما كانت الفقرة الثامنة والتي تشير إلى أن مصلحة الضرائب تقبل حسابات الممولين المعدة وفقاً لنظام محاسبي إلكتروني عند توفير كافة الوثائق والتقارير المالية المحددة بالقانون، قد جاءت في الترتيب العاشر والأخير بوسط حسابي قدره (3.18) وانحراف معياري (1.2451) وبنسبة مئوية (64%) تقريباً، أما الوسط الحسابي لمجال آليات الوقاية من حدوث ظاهرة التهرب الضريبي فقد بلغ (3.82)، والانحراف المعياري له (1.0540) ويمثل ما نسبته (76%) تقريباً، وذلك من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة.

وقد كانت أهم الفقرات المتعلقة بمجال آليات الوقاية من حدوث ظاهرة التهرب الضريبي هي أنّ المصلحة تراعي مقدرة الممولين الشخصية على السداد بتقسيم مبلغ الضريبة المستحقة، كما أنها تقبل التصالح مع الممول بناءً على طلبه، وذلك قبل صدور قرار اللجنة الابتدائية في حال تظلمه أمامها. وتعتمد المصلحة ما جاء بإقرار الممول الضريبي وترتبط الضريبة من خلال البيانات الواردة فيه عندما يقدم في الموعد المحدد ويكون مكتملاً ومؤيداً بالمستندات والدفاتر والسجلات المحاسبية. كما يحق للممول أو من يمثله قانوناً أن يطلع على ملفه الضريبي ليتبين الأسباب التي استندت إليها المصلحة فيما أجرته من تعديلات. وأن جميع الدخول المتحققة في ليبيا تخضع للضريبة. كما تراعي المصلحة عند ربطها للضريبة خصم الإعفاءات المتعلقة بالحد الأدنى للمعيشة وأقساط التأمين المختلفة. وتعمل المصلحة على إعادة الجدولة لديون الممول في حال عدم مقدرة على السداد.

جدول رقم (4) الفقرات التي تمثل متغير الآليات الرادعة لظاهرة التهرب الضريبي.

ت	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التباين	الترتيب
11	في حال أثبتت نتيجة الفحص الذي أجرته المصلحة عدم صحة البيانات الواردة بالإقرار، يتم تعديل الربط الضريبي وفقاً لما تراه المصلحة مناسباً.	4.15	0.8532	0.728	الثاني
12	تفرض المصلحة غرامة تعادل قيمة الضريبة المستحقة حسب الربط النهائي في حال عدم تقديم الممول للإقرار الضريبي في الموعد المحدد.	3.44	1.2586	1.584	السادس
13	تفرض المصلحة غرامة قدرها (1%) من قيمة الضريبة المستحقة في حال تأخر الممول عن دفع أقساط الضريبة لا تزيد عن 12% كحد أعلى.	4.20	0.8528	0.727	الأول
14	تفرض المصلحة غرامة قيمتها لا تقل عن 1000 د ولا تزيد عن 50000 د عند عدم التزام الممول بمسك الدفاتر والسجلات المحددة، أو الامتناع عن تقديم البيانات أو منع موظفي المصلحة من دخول مقر نشاطه.	2.85	1.2361	1.528	العاشر
15	تفرض المصلحة غرامة قيمتها لا تقل عن 500 د ولا تزيد عن 10000 د على كل ممول لا يسدد الضريبة المستحقة عليه في موعدها أو تسبب بخطئه أو إهماله في تأخير توريد الضريبة.	2.66	1.3024	1.696	الثاني عشر

الترتيب	التباين	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الفقرة	ت
الثامن	1.743	1.3203	3.08	عند الإداء ببيانات خاطئة في الإقرار الضريبي، أو إعداد حسابات ودفاتر وسجلات وقوائم مالية غير صحيحة، أو استعمال طرق احتيالية لإخفاء مبالغ تسري عليها الضريبة، تفرض المصلحة غرامة لا تقل عن أربعة أمثال ما لم يؤد من الضريبة.	16
الحادي عشر	1.478	1.2158	2.70	تفرض المصلحة غرامة لا تقل عن ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة على كل من يتخلف عن خصم أو توريد الضريبة للمصلحة في مواعيدها.	17
الثالث عشر	1.170	1.0819	2.21	تفرض المصلحة غرامة لا تقل عن 10000 دينار على كل حالة تعد مخالفة لهذا القانون لم تذكر.	18
السابع	1.139	1.0671	3.38	عندما يُخشى من ضياع الضرائب تقوم المصلحة بإصدار أمر بحجز الأموال التي ترى استيفاء قيمة الضريبة منها حجزاً تحفظياً وذلك تحت أي يد كانت، ولا يرفع هذا الحجز إلا باستيفائها.	19
الخامس	1.113	1.0548	3.59	عند إصدار قرار بالحجز على الأموال، تحصل المصلحة ديونها قبل جميع أموال المدينين الآخرين وذلك بعد دين النفقة والمصروفات القضائية.	20
الرابع	1.309	1.1442	3.61	تقوم المصلحة بربط الضريبة وتحصيلها في أي وقت من السنة، عندما يخشى من التهرب الضريبي خاصة على الأنشطة الموسمية.	21
التاسع	1.429	1.1954	3.07	تحدد المصلحة الضريبة وتقوم بخصمها إذا توقف الممول عن مواصلة النشاط لفترة معينة أو نهائياً. ولا ينفذ في مواجهة المصلحة بيعه لنشاطه.	22
السادس مكرر	1.517	1.2319	3.44	تحدد المصلحة قيمة الضريبة المستحقة في حال وفاة الممول وتقوم بتحصيلها قبل توزيع التركة على الورثة.	23
الثالث	1.605	1.2671	3.62	عند تغيير الشكل القانوني للشركة أو اندماجها، يعتبر ذلك توقفاً عن النشاط وتحدد قيمة الضريبة المستحقة حتى تاريخ التغيير أو الاندماج.	24
	1.340	1.1486	3.29		المجموع

من الجدول رقم (4) تبين قيم الوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل فقرة من فقرات مجال "الآليات الرادعة لظاهرة التهرب الضريبي"، أن الفقرة الثالثة عشر التي تفيد بأن المصلحة تفرض غرامة قدرها (1%) من قيمة الضريبة المستحقة في حال تأخر الممول عن دفع أقساط الضريبة بحيث لا تزيد هذه الغرامة عن 12% كحد أعلى. قد احتلت الترتيب الأول بوسط حسابي بلغ (4.21) وانحراف معياري قدره (1.0347) وهذا الوسط يمثل نسبة مئوية قدرها (84%) تقريباً.

بينما كانت الفقرة الثامنة عشر والتي تفيد بأنّ المصلحة تفرض غرامة لا تقل عن 10000 دينار على كل تصرف لم يشار إليه ويعد مخالفة لهذا القانون، قد جاءت في الترتيب الثالث عشر والأخير بوسط حسابي قدره (2.21) وانحراف معياري (1.0819) وبنسبة مئوية (44%) تقريباً. أما الوسط الحسابي لمجال الآليات الرادعة لظاهرة التهرب الضريبي فقد بلغ (3.29)، وانحراف معياري قدره (1.1486) ليمثل ما نسبته (66%) تقريباً، وذلك من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة. وقد كانت أهم الفقرات المتعلقة بمجال الآليات الرادعة لظاهرة التهرب الضريبي هي أنّ المصلحة يمكنها تعديل الربط الضريبي وفقاً لما تراه مناسباً في حال عدم صحة البيانات الواردة بالإقرار الضريبي. كما أنّ المصلحة تعتبر تغيير الشكل القانوني للشركة أو اندماجها توقفاً عن النشاط وتقوم بربط الضريبة المستحقة حتى تاريخ التغيير أو الاندماج. كما أنّ المصلحة يمكنها ربط الضريبة وتحصيلها في أي وقت من السنة عندما يُخشى من حدوث التهرب الضريبي. ويمكنها كذلك تحصيل ديونها قبل جميع أموال المدينين الآخرين عند التصرف في الأموال المحجوز عليها جزئاً تحفظياً. كما أنّ المصلحة تفرض غرامة تعادل قيمة الضريبة المستحقة حسب الربط النهائي في حال تقديم الإقرار الضريبي في غير موعده المحدد. وللمصلحة إصدار أمر بحجز الأموال التي ترى استيفاء قيمة الضريبة منها جزئاً تحفظياً تحت أي يد كانت، ولا يرفع هذا الحجز إلا باستيفاء قيمة الضريبة.

جدول رقم (5) الفقرات التي تمثل متغير الآليات الداعمة للحد من التهرب الضريبي.

الترتيب	التباين	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الفقرة	ت
الثامن	1.537	1.2396	3.11	تتحصل المصلحة على أي معلومات تتعلق بتحصيل أو ربط الضريبة من أي جهة عامة أو خاصة أو من النيابة العامة.	25
الأول	0.543	0.7370	3.92	تطلع المصلحة على دفاتر ومحركات ووثائق الممولين الخاصة بالأنشطة الخاضعة للضريبة عند كل طلب سواء في مقراتهم أو في مقر المصلحة.	26

الترتيب	التباين	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الفقرة	ت
الثاني	1.037	1.0184	3.79	تلتزم جهات العمل المختلفة بخصم الضريبة المستحقة على العاملين لديها وتوردها إلى المصلحة في مواعيدها المحددة (الخصم من المنبع).	27
الثالث	1.289	1.1351	3.75	تلتزم جهات الاختصاص بعدم منح تأشيرات الخروج من البلاد للممولين الأجانب إلا بعد تقديم ما يفيد سداد الضرائب المستحقة.	28
العاشر	1.662	1.2893	2.93	يحرص موظفي القطاع العام على تبليغ المصلحة بالطرق الإدارية المقررة عن أية معلومات تتصل بأعمالهم تفيد بتحصيل الضريبة ومنع التهرب.	29
الثالث عشر	1.886	1.3732	2.54	محوري العقود يلتزمون بإبلاغ المصلحة بالتصرفات والعقود التي تجرى أمامهم والتي ترتب دخلاً خاضعاً للضريبة ولا يبرمونها إلا بسداد الضريبة.	30
الحادي عشر	1.437	1.1988	2.79	تقوم مصلحة الجمارك بتزويد المصلحة بجميع الإقرارات الجمركية الخاصة بالاستيراد والتصدير.	31
الخامس	1.213	1.1012	3.41	تقوم الجهات الإدارية المختصة بمنح التراخيص بتزويد المصلحة بجميع ما أصدرته من تراخيص، ولا تقوم بتجديدها إلا بتقديم شهادة ضرائب.	32
السابع	1.238	1.1125	3.28	يلتزم الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وكذلك الأفراد بعدم صرف أي مبالغ مستحقة لأي متعاقد أو متعامل معهم إلا بتقديم شهادة ضرائب.	33
السادس	1.111	1.0543	3.30	تلتزم الجهات الخاضعة للاتحة العقود الإدارية بعدم قبول أي عرض في أي مناقصة ما لم يقدم المشارك ما يفيد سداد الضرائب المستحقة عليه.	34
التاسع	1.190	1.0910	3.10	تلتزم المصارف التجارية والمؤسسات المالية التي لديها ودائع أياً كانت مدتها بخصم الضريبة المحددة على تلك الودائع وتوريدها للمصلحة.	35
الرابع	1.186	1.0889	3.46	لا يتم التحقيق مع مدير المصلحة أو نوابه أو مديري إدارات الضرائب في المسائل المتعلقة بعملهم إلا بعد الحصول على إذن من الوزير المختص.	36
العاشر مكرر	1.529	1.2365	2.93	تخصص نسبة من مصروفات إجراءات الحجز والبيع كمكافأة تحصيل للديون تصرف لموظفي المصلحة تشجيعاً لتطبيق إجراءات الحجز.	37
الثاني عشر	2.209	1.4864	2.61	يتم صرف مكافأة مالية للعاملين بالمصلحة أو غيرهم ممن يثبت أنهم قد ساهموا بمجهود خاص في تحصيل أي مبالغ مستحقة للدولة.	38
	1.362	1.1544	3.21		المجموع

من الجدول رقم (5) تبين قيم الوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل فقرة من فقرات مجال "الآليات الداعمة للحد من التهرب الضريبي"، أن الفقرة السادسة والعشرون التي تشير إلى أن مصلحة الضرائب الحق في أن تطلع على دفاتر ومحركات ووثائق الممولين الخاصة بالأنشطة الخاضعة للضريبة عند كل طلب، سواءً كان الإطلاع في مقراتهم أو في مقر المصلحة، قد جاءت في الترتيب الأول بوسط حسابي بلغ (3.92) وانحراف معياري قدره (1.7370) وهذا الوسط يمثل ما نسبته (78%) تقريباً. بينما كانت الفقرة الثلاثون والتي تشير إلى أن محري العقود يلتزمون بإبلاغ المصلحة بالتصرفات والعقود التي تجرى أمامهم والتي يترتب عنها دخلاً خاضعاً للضريبة. قد جاءت في الترتيب الثالث عشر والأخير بوسط حسابي قدره (2.54) وانحراف معياري (1.3732) وبما نسبته (51%) تقريباً. أما الوسط الحسابي لمجال الآليات الداعمة للحد من التهرب الضريبي فقد بلغ (3.21)، والانحراف المعياري له (1.1544) ويمثل ما نسبته (64%) تقريباً، وذلك من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة.

وقد كانت أهم الفقرات المتعلقة بمجال الآليات الداعمة للحد من التهرب الضريبي هي أن جهات العمل المختلفة تقوم بخصم الضريبة المستحقة على العاملين لديها وتوردها إلى المصلحة في مواعيدها المحددة. كما أن الجهات المخولة بمنح تأشيرات الخروج من البلاد للممولين الأجانب تلتزم بعدم منحها إلا بعد تقديم ما يفيد سداد الضرائب المستحقة. وأن لا يتم التحقيق مع مدير المصلحة أو نوابه أو مديري إدارات الضرائب في المسائل المتعلقة بعملهم إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الوزير المختص. كما أن الجهات الإدارية المختصة بمنح التراخيص تقوم بتزويد المصلحة بجميع ما أصدرته من تراخيص، ولا تقوم بتجديدها إلا بتقديم شهادة ضرائب.

جدول رقم (6) المتغيرات التي تبين الآليات القانونية لمكافحة التهرب الضريبي

ت	المتغيرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التباين	الترتيب
1	آليات الوقاية من حدوث ظاهرة التهرب الضريبي.	3.82	1.0540	1.123	الأول
2	الآليات الرادعة لظاهرة التهرب الضريبي.	3.29	1.1486	1.340	الثاني
3	الآليات الداعمة للحد من التهرب الضريبي.	3.21	1.1544	1.362	الثالث
	الآليات القانونية لمكافحة التهرب الضريبي	3.44	1.1190	1.275	

من خلال تتبع النتائج الواردة في الجدول رقم (6) نلاحظ أن المتغير المستقل الأول المتعلق بتفعيل آليات الوقاية من حدوث ظاهرة التهرب الضريبي جاء أولاً بنسبة 76% تقريباً، وهذه النسبة تقع في المجال (من 68% إلى أقل من 84%). مما يدل على أن هذا المتغير مفعّل بدرجة جيد حسب مقياس الدراسة. بينما جاء المتغير المستقل الثاني المتعلق بتفعيل الآليات الرادعة لظاهرة التهرب الضريبي بنسبة 66% تقريباً، وهذه النسبة تقع في المجال (من 52% إلى أقل من 68%) مما يدل على أن هذا المتغير مفعّل بدرجة متوسط. بينما جاء المتغير المستقل الثالث المتعلق بتفعيل الآليات الداعمة للحد من التهرب الضريبي بنسبة 64% تقريباً، وهذه النسبة تقع في المجال (من 52% إلى أقل من 68%) مما يدل على أن هذا المتغير مفعّل بدرجة متوسط.

أما فيما يتعلق بمتغير الدراسة التابع والذي يشير إلى أن مصلحة الضرائب تفعل الآليات القانونية لمكافحة التهرب الضريبي قد جاء بنسبة 69% تقريباً، وهذه النسبة تقع في المجال (من 68% إلى أقل من 84%). مما يدل على أن هذا المتغير مفعّل بدرجة جيد.

2. عرض نتائج الإحصاء التحليلي (الاستدلالي)

جدول رقم (7) اختبار (t) المزدوج لمتغير تفعيل الآليات القانونية لمكافحة التهرب الضريبي

القرار (قبول، رفض)	مستوى الدلالة (α)	مستوى المعنوية Sig	درجة الحرية	قيمة t المحسوبة	المتغيرات
قبول	0.05	0.000	60	43.316	تفعل المصلحة آليات الوقاية من حدوث ظاهرة التهرب الضريبي.
قبول	0.05	0.000	60	33.371	تفعل المصلحة الآليات الرادعة لظاهرة التهرب الضريبي.
قبول	0.05	0.000	60	35.359	تفعل المصلحة الآليات الداعمة للحد من التهرب الضريبي.
قبول	0.05	0.000	60	44.049	تفعيل الآليات القانونية لمكافحة التهرب الضريبي

من الجدول رقم (7) نستنتج أنه لغرض معرفة واقع تفعيل الآليات القانونية لمكافحة

ظاهرة التهرب الضريبي ، فقد تم اختبار ذلك من خلال الآتي:

(1) فيما يتعلق بتفعيل المصلحة لآليات الوقاية من حدوث ظاهرة التهرب الضريبي يتضح أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين هذا المتغير ومتغير تفعيل الآليات القانونية لمكافحة التهرب الضريبي، حيث أن قيمة ($t = 43.316$) ومستوى المعنوية يبلغ ($Sig = 0.000$)، مما يدل على أن الفرق بين متوسط تفعيل المصلحة لآليات الوقاية من حدوث ظاهرة التهرب الضريبي وبين تفعيل المصلحة للآليات القانونية لمكافحة التهرب الضريبي ذو دلالة إحصائية قوية لأن مستوى المعنوية ($Sig = 0.000$) أقل من مستوى الدلالة المعتمد بالدراسة وهو ($\alpha = 0.05$). وهذا يشير إلى قبول الفرضية الفرعية الأولى التي تنص على أنه "تفعل المصلحة آليات الوقاية من حدوث ظاهرة التهرب الضريبي".

2) فيما يتعلق بتفعيل المصلحة الآليات الرادعة لظاهرة التهرب الضريبي يتضح أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين هذا المتغير ومتغير تفعيل الآليات القانونية لمكافحة التهرب الضريبي، حيث أن قيمة ($t = 33.371$) ومستوى المعنوية يبلغ ($\text{Sig} = 0.000$)، مما يدل على أن الفرق بين متوسط تفعيل المصلحة للآليات الرادعة لظاهرة التهرب الضريبي وبين تفعيل الآليات القانونية لمكافحة التهرب الضريبي ذو دلالة إحصائية قوية لأن مستوى المعنوية ($\text{Sig} = 0.000$) أقل من مستوى الدلالة المعتمد بالدراسة وهو ($\alpha = 0.05$). وهذا يشير إلى قبول الفرضية الفرعية الثانية التي تنص على أنه "تفعل المصلحة الآليات الرادعة لظاهرة التهرب الضريبي".

3) فيما يتعلق بتفعيل المصلحة الآليات الداعمة للحد من التهرب الضريبي يتضح أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين هذا المتغير ومتغير تفعيل الآليات القانونية لمكافحة التهرب الضريبي، حيث أن قيمة ($t = 35.359$) ومستوى المعنوية يبلغ ($\text{Sig} = 0.000$)، مما يدل على أن الفرق بين متوسط تفعيل المصلحة للآليات الداعمة للحد من التهرب الضريبي وبين تفعيل الآليات القانونية لمكافحة التهرب الضريبي ذو دلالة إحصائية قوية لأن مستوى المعنوية ($\text{Sig} = 0.000$) أقل من مستوى الدلالة المعتمد بالدراسة وهو ($\alpha = 0.05$). وهذا يشير إلى قبول الفرضية الفرعية الثالثة التي تنص على أنه "تفعل المصلحة الآليات الداعمة للحد من التهرب الضريبي".

وبناءً على ما سبق يتم قبول فرضية الدراسة الرئيسية التي تنص على أن: "مصلحة

الضرائب تفعل الآليات القانونية لمكافحة التهرب الضريبي".

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

أثبتت نتائج الدراسة الميدانية أنّ مصلحة الضرائب تفعل الآليات القانونية لمكافحة التهرب الضريبي وبما نسبته 69% تقريباً، وهي درجة تفعيل تقع في مرتبة جيدة حسب المقياس المعتمد، وقد كانت نتائج المتغيرات المستقلة للدراسة على النحو التالي:

1. أن المصلحة تفعل آليات الوقاية من حدوث ظاهرة التهرب الضريبي بما نسبته 76%، وهي تمثل مرتبة تفعيل جيدة. وأن من أهم العوامل التي ساهمت بانخفاض هذا المعدل عن المستوى المرغوب هي عدم قبول المصلحة لحسابات الممولين المعدة وفقاً لنظام محاسبي إلكتروني، وعدم التزام الأطراف المعنية بمراعاة أسرار الوظيفة المتعلقة بأنشطة الممولين وأوضاعهم المالية، وعدم مراعاة المصلحة لقدرة الممولين على السداد بإعادة جدولته الديون الضريبية المستحقة عليهم.

2. أن المصلحة تفعل الآليات الداعمة للحد من التهرب الضريبي بما نسبته 66%، وهي تمثل مرتبة تفعيل متوسطة. وأن من أهم العوامل التي ساهمت بانخفاض هذا المعدل لهذا المستوى غير المرغوب هو أن مصلحة الضرائب لا تقوم بتطبيق فرض الغرامات المحددة بمبالغ مالية عند عدم التزام الممولين بتقديم الإقرار الضريبي أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو عدم تسديد الضريبة في وقتها المحدد. كذلك عدم متابعة المصلحة للممولين الذين توقفوا عن مزاولة أنشطتهم لفترة معينة أو نهائياً وربط وتحصيل الضريبة المستحقة عليهم.

3. أن المصلحة تفعل آليات الوقاية من حدوث ظاهرة التهرب الضريبي بما نسبته 64%، وهي تمثل مرتبة تفعيل متوسطة. وأن من أهم العوامل التي ساهمت بانخفاض هذا المعدل هي عدم التزام محرري العقود بإبلاغ المصلحة بجميع التصرفات التي تجرى أمامهم ويترتب عنها

ضرائب مستحقة، وعدم صرف مكافئات مالية لموظفي المصلحة أو غيرهم مما يثبت أنهم ساهموا بمجهود خاص في تحصيل ديون مستحقة للدولة، وكذلك عدم التزام مصلحة الجمارك بتزويد المصلحة بالإقرارات الجمركية الخاصة بالتصدير والاستيراد، وعدم التزام موظفي القطاع العام بتبليغ المصلحة عن أية معلومات تتصل بأعمالهم يترتب عنها ديون ضريبية.

ثانياً: التوصيات

1. على مصلحة الضرائب أن تعمل على تطوير الكوادر الوظيفية لديها وتأهيلها لتصبح قادرة على فحص الحسابات المعدة في شكل إلكتروني، واكتساب المهارات اللازمة للتعامل مع أساليب التهرب الضريبي المستحدثة.
2. على المصلحة زيادة الحرص على تطبيق العقوبات المالية وغيرها التي حددها المشرع الضريبي الليبي ردعاً للمتهربين من دفع الضرائب والمخالفين لأحكام القانون الضريبي.
3. على مصلحة الضرائب القيام بالمتابعة الدورية لمحرري العقود لإحكام الرقابة على العقود التي تجرى أمامهم، وكذلك المتابعة لجهات الاختصاص التي تمنح الرخص وتجدها، والجهات التي تمنح تأشيرات الخروج للمستثمرين والعمالة الأجانب من البلاد.
4. العمل على إعادة النظر في نظام المرتبات للجهاز الضريبي، وكذلك تفعيل نظام المكافآت والحوافز لموظفي المصلحة وغيرهم لضمان قيامهم بالمهام المنوطة بهم، وزيادة الحرص على المال العام.
5. العمل على تنسيق الجهود بين مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية والأمنية والجهات الرقابية المختلفة للتعاون مع مصلحة الضرائب في تنفيذ مهامها المسندة إليها وفقاً لأحكام القانون الضريبي.

المراجع

- أبوسنينة، طارق حمدي، 2008، العوامل المؤثرة في التهرب والتجنب الضريبي وعلاقتها بالشكل القانوني لمكتب التدقيق والمحاسبة والشكل القانوني للشركة الصناعية: دراسة تطبيقية على الشركات الصناعية في مدينة الملك عبدالله الصناعية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- بن طاطة، عتيقة، 2009، النظام الضريبي في كل من سوريا والجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، سوريا.
- بن كردة، رشيدة، 2017، أثر التهرب الضريبي أثر التهرب الضريبي على التنمية الاقتصادية: دراسة مركز الضرائب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبدالحميد باديس، مستغانم، الجزائر.
- بلول، محمد، 2017، التهرب الضريبي وآليات مكافحته، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر.
- جابر، فراس وإياد الرياحي، 2014، دراسة مقارنة للأنظمة الضريبية في ست دول عربية، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، الطبعة الأولى، يونيو، بيروت، لبنان.
- حمداوي، أمينة، 2018، دور الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي: دراسة حالة لمديرية الضرائب أم البواقي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر.
- حامد، منصور الفيتوري، 2015، إشكالية ظاهرة التهرب الضريبي: دراسة في أحكام التشريع الضريبي الليبي، مجلة البحوث القانونية، السنة الثالثة، العدد الأول، كلية القانون، جامعة مصراتة، ليبيا.

- الخطيب، خالد، 2000، التهرب الضريبي، مجلة جامعة دمشق، المجلد (16)، العدد الثاني، سوريا.
- دفع الله، عماد الدين رزق، 2017، الكفاءة المهنية للفاحص الضريبي ودورها في الحد من الاعتراضات الضريبية وتأکید المصادقية في تقارير المراجعة الخارجية: دراسة ميدانية على ديوان الضرائب السوداني، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة النيلين، السودان.
- سعد، علاء سعيد، 2014، تقييم دور نظم المعلومات المحاسبية الالكترونية في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي من وجهة نظر مكاتب المحاسبة والدوائر الضريبية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- سعدون، عباس ناصر، 2017، أثر مكافحة التهرب الضريبي في الحد من البطالة: دراسة تحليلية في العراق، مجلة الغزي، المجلد الرابع عشر، العدد (3)، جامعة الكوفة، العراق.
- الشرع، منذر، 2013، التهرب الضريبي في الأردن (أسبابه وطرقه وحجمه)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأردني، عمان، الأردن.
- الشويرف، محمد وعادل الشويرف، 2016، العوامل الشخصية المؤثرة على الالتزام الضريبي للممول: دراسة ميدانية على أصحاب المهن الحرة بمدينة زيتن، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، العدد السابع، كلية الاقتصاد، الجامعة الأسمرية، ليبيا.
- الصلاحين، عبدالمجيد محمود، 2012، التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (9)، فبراير، الإمارات.
- صافي، هشام محمد، 2015، دور المحاسب القانوني في تعزيز الحصيلة الضريبية: دراسة ميدانية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، سوريا.

- صالح، أحمد إسماعيل، 2019، دور السلطة المالية في الحد من التهرب الضريبي: من وجهة نظر المختصين في دوائر ضرائب الدخل، المجلة الأكاديمية لجامعة توروز، المجلد (8)، العدد (2)، كردستان، العراق.
- العمور، سالم عميرة، 2007، ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل: دراسة تحليلية على قطاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، فلسطين.
- عبد، سهاد كشكول، 2013، التهرب الضريبي وأثره على التنمية الاقتصادية في العراق، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الثامن، العدد (24)، الفصل الثالث، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد.
- العدي، إبراهيم، 2015، أثر تعقيد النظام الضريبي في التهرب الضريبي: دراسة ميدانية في بيئة الأعمال السورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 31، العدد الأول.
- العربي، طارق ومحمد عبيد، 2017، ظاهرة التهرب الضريبي والتهريب الجمركي: إشارة خاصة للاقتصاد الليبي خلال الفترة من 1990 - 2015، مجلة الاستاد، العدد (12).
- عيسى، هاوكر رمضان، 2017، تحليل أسباب وأثار ظاهرة التهرب الضريبي وطرق معالجته في النظام الضريبي العراقي، مجلة جامعة دهوك، المجلد (20)، العدد (20)، العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- عبدالكريم، نصر وفراس جابر 2018، مشروع التمويل من أجل التنمية، تقرير مؤشر العدالة الضريبية، الطبعة الأولى، مؤسسة أوكسفام، لبنان.
- الغانمي، فرقد فيصل، 2014، أهمية دور مراقب الحسابات في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (4)، العدد (10)، العراق.

- الفندي، سليمان، 2017، الحقوق الأساسية للمكلف بالضريبة، مجلة جامعة البعث، المجلد (39)، العدد (44)، العراق.
- قرقاب، رضا امحمد، 2017، تطور النظام الضريبي الليبي، مجلة الرقابة المالية، ديوان المحاسبة، العدد الثاني، ديسمبر، ليبيا.
- قطاوي، ميس ياسر، 2017، الإعفاءات الضريبية وأثرها على تحقيق الأهداف الضريبية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين.
- الكعبي، يوسف سالم، 2019، جريمة التهرب الضريبي في التشريع الإماراتي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- المحارمة، وصفي، 2003، أسباب التهرب من ضريبة الدخل في المملكة الأردنية الهاشمية وأثاره الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.
- محمد، عمرو محمد، 2017، مساهمة السياسات والتشريعات الضريبية في تحقيق التنمية الاقتصادية في مصر، المؤتمر العلمي "دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في مصر في ظل التحديات السياسية والاقتصادية الراهنة، كلية الدراسات الاقتصادية، 9 يناير، الإسكندرية.
- النجار، مجدي عبد السلام، 2014، مدى التزام مقدر ضريبة الشركات بمعايير المراجعة وأثرها في الكشف عن التهرب الضريبي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاريونس، ليبيا.
- النداف، ماهر ورائد الكردي ومجدي غيث، 2017، حكم فرض الضرائب والتهرب منها في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (44)، ملحق (1).

- مؤتمر الشعب العام (سابقاً)، القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن ضرائب الدخل، سرت، 2010/1/28، ليبيا.
- اللجنة الشعبية العامة (سابقاً)، القرار رقم (592) بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن ضرائب الدخل، 2010/12/30.
- موسوعة التشريعات الضريبية الحديثة، 2016، مصلحة الضرائب، وزارة المالية، ليبيا.